

## فقه اللغة

- لا يُقالُ نَفَقٌ إلا إذا كان له مَنُفَعَدٌ وإلا فهو سَرَبٌ .  
ولا يُقالُ عَهْنٌ إلا إذا كان مَصْبُوعًا وإلا فهو صُوفٌ .  
ولا يُقالُ لحم قديدٌ إلا إذا كان مُعالجًا بتوابلٍ وإلا فهو طَبِيخٌ .  
ولا يُقالُ خِدْرٌ إلا إذا كان مُشْتَمِلًا على جارِيةٍ مُخَدَّرَةٍ وإلا فهو سِتْرٌ .  
ولا يُقالُ مَغْوَلٌ إلا إذا كان في جَوْفٍ سَوِطٍ وإلا فهو مِشْمَلٌ .  
ولا يُقالُ رَكِيصَةٌ إلا إذا كان فيها ماء قَلْبٍ أو كَثْرٌ وإلا فهي بئرٌ .  
ولا يُقالُ مَحْجَنٌ إلا إذا كان في طَرْفِهِ عُقَّافَةٌ وإلا فهو رَعَمًا .  
ولا يُقالُ وَقُودٌ إلا إذا اتَّسَقَدَتْ فيه النارُ وإلا فهو حَطَبٌ .  
ولا يُقالُ سَيَاعٌ إلا إذا كان فيه تَبِينٌ وإلا فهو طَبِينٌ .  
ولا يُقالُ عَوِيلٌ إلا إذا كان مَعَهُ رَفَعٌ صَوْتٍ وإلا فهو بُكَاءٌ .  
ولا يُقالُ مُورٌ للغِيَارِ إلا إذا كان بالرَّيحِ وإلا فهو رَهَجٌ .  
ولا يُقالُ ثَرَى إلا إذا كان نَدِيًّا وإلا فهو تُرابٌ .  
ولا يُقالُ مَأْزِقٌ ومَأْزِقٌ إلا في الحَرْبِ وإلا فهو مَضِيقٌ .  
ولا يُقالُ مُغْلَاغَلَةٌ إلا إذا كانت مَحْمُولَةً من بَلَدٍ إلى بَلَدٍ وإلا فهي رِسَالَةٌ .  
ولا يُقالُ قَرَّاحٌ إلا إذا كانت مُهَيَّأَةً لِلزَّرَاعَةِ وإلا فهي بَرَّاحٌ .  
لا يُقالُ لِبْلَاعِبِدٍ اِبْرَقٌ إلا إذا كان ذَهَابُهُ من غَيْرِ خَوْفٍ ولا كَدٌّ عَمَلٍ وإلا فهو هَارِبٌ .  
لا يُقالُ لِمَاءِ الفَمِّ رُضَابٌ إلا ما دام في الفَمِّ فإذا فارَقَهُ فهو بُزَاقٌ .  
لا يُقالُ لِلشَّجَاعِ كَمِيٌّ إلا إذا كان شَاكِي السَّلاحِ وإلا فهو بَطَلٌ .